تحرك عاجل

تأجيل آخر لجلسات محاكمة الدكتور ناصر بن غيث

مثَّل الدكتور ناصر بن غيث أمام "دائرة أمن الدولة للمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي"، في 20 يونيو/حزيران، في الجلسة الرابعة لمحاكمته. وقد أجلت الجلسة حتى 26 سبتمبر/أيلول. وهو سجين رأي يواجه تهماً تتعلق حصراً بممارسته السلمية حقه في حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات.

إذ مثل **الدكتور ناصر بن غيث**، وهو أكاديمي ورجل اقتصاد بارز، في 20 يونيو/حزيران، أمام "دائرة أمن الدولة للمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي"، في جلسة محاكمته الرابعة. واستمعت المحكمة إلى شهادات شهود الادعاء، بمن فيهم ضابط تابع لأمن الدولة وآخر تابع لإدارة المختبر الجنائي، المكلفة بتفحص المعدات الإلكترونية. وخلال الفترة الوجيزة لاستجوابه الشهود، كان محامي الدكتور ناصر بن غيث يقاطع عندما كان يطرح أسئلة تتعلق بتهمة "الاتصال والتعاون مع أعضاء منظمة الإصلاح المحظورة". وتتصل هذه التهمة بلقاءات بين الدكتور ناصر بن غيث والدكتور محمد الركن، أحد من حوكموا في قضية "94 الإمارات"، وبين الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، في ديسمبر/كانون الأول 2011. ولم يعط القاضي إذناً للدكتور ناصر بن غيث كي يتكلم في المحكمة، كما لم يكن قد سمح له بالالتقاء بمحاميه منذ الجلسة السابقة، في 23 مايو/أيار. وفي يونيو/حزيران، رحِّل الدكتور ناصر بن غيث إلى سجن الصدر في أبو ظبي.

وحاول الادعاء إقامة صلة بين الدكتور ناصر بن غيث وحسن الدقي، أمين عام "حزب الأمة الإماراتي"، الذي كان يحاكم في القضية نفسها. وشملت أدلته على ذلك رسالة إلكترونية بعث بها حسن الدقي إلى الدكتور ناصر بن غيث في 2012 وطلب فيها مشورته أثناء التحضيرات لتأسيس الحزب، بيد أن أحد الشهود أكد، عندما سئل عن الأمر، أن الدكتور ناصر بن غيث لم يرد على الرسالة. وفي موعد انعقاد الجلسة، لم يكن قد بوشر بتحقيق مستقل في مزاعم الاختفاء القسري والتعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي أثارها الدكتور ناصر بن غيث في جلستي محاكمته الأولى والثانية.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- حض السلطات على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن الدكتور ناصر بن غيث، نظراً لكونه معتقلاً حصراً بسبب ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- حضها على إصدار أمر بإجراء تحقيق واف ومستقل في مزاعم اختفائه القسري، وتعرضه للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وعلى عدم الاعتداد بأية أقوال انتزعت منه تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو أثناء إخضاعه للاختفاء القسري؛
- دعوتها إلى ضمان الحماية للدكتور ناصر بن غيث من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، طالما ظل معتقلاً، والسماح له بالاتصال بمحام من اختياره وبعائلته بصورة منتظمة.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 15 أغسطس/آب 2016 إلى الجهات التالية:

طريقة المخاطبة: صاحب السمو
نائب الرئيس ورئيس الوزراء
الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم،
مكتب رئيس الوزراء
ص. ب. 212000،
دبي، الإمارات العربية المتحدة
فاكس رقم: 4044 330 4 971+
بريد إلكتروني: info@primeminister.ae
تويتر: @HHShkMoh
طريقة المخاطبة: صاحب السمو

وزير الداخلية
الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان
مدينة زايد الرياضية، شارع الخليج العربي،
بالقرب من مسجد الشيخ زايد
أبو ظبي، ص. ب. 398
الإمارات العربية المتحدة
فاكس رقم: 4022762 2 971+؛
15780 44 2 971+
بريد إلكتروني: moi@moi.gov.ae؛

ونسخ إلى:
ولي عهد أبو ظبي
الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
ديوان ولي العهد،
شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز
ص. ب. 124
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
فاكس رقم: 6622 668 2 971+
تويتر: mailto:anc@anc.tn@MBZNews

AMNESTY INTERNATIONAL

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للإمارات العربية المتحدة في بلدكم. ويُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:
الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ. وهذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل رقم: 15/183.

ولمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/en/documents/MDE25/4069/2016/en /

AMNESTY INTERNATIONAL

تحرك عاجل

تأجيل آخر لجلسات محاكمة الدكتور ناصر بن غيث

معلومات إضافية

أخضع الدكتور ناصر بن غيث للاختفاء القسري في 18 أغسطس/آب 2015، وجرى التحفظ عليه قيد الاعتقال السري وأخضع للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة. وأثار هذا أمام القاضي في جلستي محاكمته، في 4 أبريل/نيسان و2 مايو/أيار 2016. وأبلغ المحكمة بأن موظفين رسميين في الإمارات العربية المتحدة احتجزوه قيد الاعتقال السري وعذبوه، سواء بالضرب أو بالحرمان من النوم. ورد القاضي هذه الادعاءات، ولم يأمر بفتح تحقيق مستقل في مزاعمه بالتعرض للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. ونقل إلى "سجن الصدر" في أبو ظبي، في يونيو/حزيران 2016.

ويواجه الدكتور ناصر بن غيث عدة تهم، بما فيها: "ارتكاب عمل معادٍ ضد دولة أجنبية"، بالعلاقة مع تعليقات له على "تويتر" انتقد فيها حكومة مصر؛ و"نشر معلومات كاذبة بقصد إلحاق الأذى بسمعة ومكانة الدولة وإحدى مؤسساتها"، استناداً إلى تعليقات له على "تويتر" قال فيها إنه لم يحاكم محاكمة عادلة في قضية "خمسة الإمارات العربية المتحدة"؛ و"نشر معلومات كاذبة" عن قادة الإمارات العربية المتحدة وسياساتهم؛ و"انتقاد إقامة معبد هندوسي في أبو ظبي على نحو مسيء وتحريض مواطني الإمارات العربية المتحدة ضد قادتهم وحكومتهم"، في إشارة إلى تغريدة على "تويتر" قال للمحكمة إنه قد أسيء تفسيرها وكان القصد منها الدعوة إلى التسامح. وكانت تهمته الأخيرة "الاتصال والتعاون مع أفراد حوكموا في إطار قضية "الإمارات 94"؛ وكذلك "الاتصال والتعاون مع حزب الأمة الإماراتي المحظور". وقد قامت منظمة العفو الدولية باستعراض مجموعة منتقاة من تغريدات ناصر بن غيث قبل القبض عليه، ولم تكن أي منها تدعو إلى العنف أو الكراهية.

وكان"حزب الأمة الإماراتي" قد وجه دعوة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، إلى الدكتور ناصر بن غيث للتحدث إلى أعضائه حول الاقتصاد الإسلامي. ولا ينتمي الدكتور ناصر بن غيث رسمياً إلى هذا الحزب، الذي اعتبرته الإمارات العربية المتحدة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، "منظمة إرهابية". وفي 1 مايو/أيار 2016، أعلن "حزب الأمة الإماراتي" عن تعيينه رئيساً للحزب. وأصدرت عائلة الدكتور ناصر على الفور بياناً بالنيابة عنه فندت فيه هذا الإعلان. وأثناء اعتقاله، أبلغ الدكتور ناصر بن غيث المحققين أن "حزب الأمة" قد عرض عليه رئاسة الحزب وأنه لم يقبل هذا العرض.

وفي 2011، حوكم الدكتور ناصر بن غيث وأربعة إماراتيين (عرفوا باسم "خمسة الإمارات العربية المتحدة") بسبب تصريحات كانوا قد أدلوا بها لموقع "منتدى الحوار الإماراتي" الإلكتروني، الذي كان منبراً سياسياً للنقاش على شبكة الإنترنت. وحاكمت السلطات الرجال بتهم "الإهانة العلنية" لرئيس الإمارات العربية المتحدة ونائب الرئيس وولي العهد، في تعليقات نشرت على موقع منتدى الحوار على الشبكة. واعتبرت منظمة العفو الدولية الرجال الخمسة جميعاً سجناء رأي، لأن الإمارات العربية المتحدة قامت بمقاضاتهم على نحو غير قانوني بسبب ممارستهم حقهم المشروع في حرية الكلام، وبذا انتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت المنظمة كذلك أن القضية، لكونها بلا أساس قانوني أو واقعي مشروع، قد جرى تلفيقها لقمع و/أو ردع المعارضة السياسية، ولذا فإن المحاكمة، بما في ذلك منطلقاتها وإجراءاتها، جائرة من أساسها. انظر منظمة العفو الدولية، *الإمارات العربية المتحدة: ملخص لتقرير مراقبة المحاكمة في قضية معتقلي الإمارات الخمسة* (رقم الوثيقة: MDE 25/008/2011)، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، يرجى العودة إلى،
https://www.amnesty.org/en/documents/mde25/008/2011/en/

وما بين مارس/آذار ويوليو/تموز 2013، حاكمت الإمارات 94 مواطناً إماراتياً، قيل إنهم على صلة بحزب "الإصلاح"، أمام "دائرة أمن الدولة للمحكمة الاتحادية العليا". وشكلت إجراءات المحاكمة، التي أصبحت تعرف بمحاكمة "94 الإمارات"، انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. حيث يقضي أحد "94 الإمارات"، وهو الدكتور محمد الركن، محامي حقوق الإنسان البارز من إمارة دبي ورئيس "جمعية الحقوقيين الإماراتية"، فترة حكم بالسجن من 10 سنوات بتهمة "محاولة الإطاحة بالحكم". وهو سجين رأي. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق محاكمة "94 الإمارات" في تقريرها الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بعنوان "الإمارات العربية المتحدة: "لا توجد حرية هنا": إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، (https://www.amnesty.org/en/documents/MDE25/018/2014/en/).

الاسم: الدكتور ناصر بن غيث
الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 15/183، رقم الوثيقة (MDE 25/4328/2016)، الصادر بتاريخ 4 يوليو/تموز 2016.